## مرسـوم سـلطانى

## رقـم ١٣١ /٢٠٠٨

## بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الملكية الصناعية

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .**

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنـا بمـا هـو آت**

**المـادة الأولـى :** تجرى التعديلات المرفقة على قانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه .

**المـادة الثانيـة :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

**صدر فى : ١ من ذى الحجة سنة ١٤٢٩هـ**

**الموافـق : ٣٠ من نوفمبـر سنة ٢٠٠٨م**

**قابوس بن سعيد**

**سـلطان عمـان**

## تعديل بعض أحكام
## قانون حقوق الملكية الصناعية

**أولا :** ١- يستبدل بنص البند ( ٤ ) من الفقرة ( أ ) من المادة ( ٩ ) من قانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه ، النص الآتى :

" إشارة باللغة العربية إلى الطلب المودع سابقا إذا كان ملائما . "

٢- يستبدل بنص البند ( ب ) من الفقرة ( ٦/ج ) من المادة ( ٩ ) من قانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه ، النص الآتى :

" أى تقرير بحث وفحص وفقا للبندين ( ٢ ، ٤ ) من المادة (٨) من هذا القانون يقدم حول رفض منح براءة لطلب خارجى مماثل . "

٣ - يستبدل بنص البند ( هـ ) من الفقرة ( ٤ ) من المادة ( ١١ ) من قانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه ، النص الآتى :

" أعمال صنع أو بناء أو استخدام أو بيع الاختراع المحمى الحاصل على براءة لاستخدامات تتعلق بتطوير وتقديم معلومات مطلوبة بمقتضى أى قانون فى السلطنة أو فى بلد آخر ينظم تصنيع أو بناء أو استخدام أو بيع أى منتج ، بشرط أن لا يصنع أو يستخدم أو يباع أى من هذه المنتجات فى السلطنة إلا للأغراض المشار إليها ، وأن يصدر المنتج فقط خارج السلطنة لأغراض الوفاء بمتطلبات الموافقة على التسويق الخاصة بسلطنة عمان . "

٤ - يستبدل بنصى البندين (ب ، ج ) من الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٣٨ ) من قانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه ، النصان الآتيان :

ب - " يجوز لأى شخص ذى مصلحة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية أن يقدم للمسجل اعتراضا كتابيا على التسجيل وذلك بعد سداد الرسوم المقررة " .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٦)

ج - "يجوز لمودع طلب تسجيل العلامة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ استلامه الإخطار، أن يقدم ردا مكتوبا على هذا الاعتراض يبين فيه الأسس والدفوع التى تؤيد قبول طلبه ".

٥ - يستبدل بنصى البندين (٢) و(٣) من المادة (٥٨) من قانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه، النص الآتى:

" ١ - إذا كان قد تم تقديم طلب لعلامة مميزة أو تم تسجيلها بحسن نية فى السلطنة أو إذا كان قد تم اكتساب حقوق فى علامة مميزة من خلال الاستعمال بحسن نية إما من خلال كونها أصبحت مشهورة فى السلطنة قبل التاسع من نوفمبر عام ٢٠٠٠م، أو قبل أن يكون المؤشر الجغرافى محميا فى دولة المنشأ. ولا يخل هذا القانون بقابلية أية علامة مميزة للتسجيل أو صحة تسجيلها أو الحق فى استخدام علامة مميزة على أساس أن مثل تلك العلامة المميزة مطابقة لمؤشر جغرافى أو مشابهة له ".

٦ - يستبدل بنص البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٧٥) من قانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه، النص الآتى:

" ب - ١- دون الإخلال بأية تعويضات أخرى منصوص عليها فى أى قانون آخر تقضى المحكمة بإلزام أى شخص يثبت تعديه على العلامات التجارية أو براءات الاختراع بأن يؤدى لصاحب الحق ما يأتى:

أ - تعويضات تكفى لجبر الضرر الذى أصاب صاحب الحق نتيجة التعدى.

ب - قيمة ما حققه المتعدى من أرباح من جراء التعدى والتى لم تؤخذ فى الاعتبار عند تقدير قيمة التعويضات المشار إليها فى البند السابق.

٢ - يجب على المحكمة أن تقضى لصاحب الحق بناء على طلبه بدلا عن التعويض المنصوص عليه بالبندين ( ١ ، ٢ ) من هذه المادة بالتعويض المقدر سلفا بما لا يجاوز عشرة آلاف ريال عمانى عن كل فعل من أفعال التعدى ، وبما يكفى لجبر ما أصابه من أضرار .

٣ - تأخذ المحكمة فى الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض المنصوص عليه فى هذه المادة قيمة ما تكبده صاحب الحق من مصروفات قضائية وأتعاب محاماة الذى يطالب به إلا فى الحالات الاستثنائية التى تقدرها المحكمة بالنظر إلى التعويض الذى يطالب به صاحب الحق " .

٧ - يستبدل بنص البند ( ٣ ) من المادة ( ٧٦ ) من قانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه ، النص الآتى :

" يتعين على المحكمة أن تأمر بمصادرة أى من الأصول التى نتجت عن نشاط التعدى والمواد الأصلية المستخدمة فى التعدى ، كما يتعين عليها أن تأمر - إلا فى حالات استثنائية - بمصادرة وإتلاف كل السلع المتعدية والمواد والأجهزة التى استخدمت فى صنع أو إنتاج السلع المتعدية ، دون أن تقضى بأى نوع من أنواع التعويض للمدعى عليه . "

وللمحكمة صلاحية الاحتفاظ بقائمة السلع والمواد الأخرى المراد إتلافها ، وأن تستثنى مؤقتا تلك المواد من أمر الإتلاف لتسهيل الاحتفاظ بالدليل بناء على طلب من صاحب الحق برغبته فى رفع دعوى مدنية أو إدارية بالتعويض " .

٨ - تستبدل عبارة " ثلاث سنوات " بكلمة " سنتين " الواردة فى البند ( أ ) من المادة ( ٩٣ ) من قانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه .

٩ - يستبدل بنص البند ( ١ ) من المادة ( ٩٥ ) من قانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه ، النص الآتى :

" إذا كان مقدم طلب الإيداع مقيما أو مقر عمله الرسمى خارج السلطنة ، يتعين أن يقوم بتمثيله وكيل قانونى يقيم ويمارس عمله فى السلطنة ، ومرخص له بمزاولة نشاط الملكية الفكرية ، وتكون له الصلاحية فى اتخاذ أى إجراء وفقا لأحكام هذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والرسوم المقررة . "

**ثانيا** : يضاف بند جديد برقم (٩) للمادة (٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه ، نصه الآتى :

" يباشر الإدعاء العام فى الدعاوى المدنية المتعلقة بتزوير العلامات التجارية سلطة الأمر بضبط السلع المدعى بأنها متعدية والمواد والأجهزة ذات الصلة والوثائق التى تثبت التعدى . "

**ثالثا** : تحذف كلمة " مسجلة " من البند (و) من المادة (٥١) ، كما تحذف المادة (٥٧) والبند (١) من المادة (٥٨) ، والبند (جـ) من المادة (٥٩) من قانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه .

**رابعا** : يعاد ترتيب أرقام المواد والبنود الواردة فى قانون حقوق الملكية الصناعية فى ضوء التعديلات المشار إليها .